الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19779.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015-11-09

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 7485 بتـاريخ 27-10-2014 والمقدم من الاستاذة "س. م" المحامية لدى التعقيب .

في حق : "ع. ب. ج. ع".

ضـــد: المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فـي حـق وزارة أمـلاك الدولـة والشـؤون العقارية .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بتـاريخ 10-07-2014 والقاضـي بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بعـدم سـماع الـدعوى واعفـاء المسـتانف مـن الخطيـة وارجـاع المـال المـؤمن بعنوانهـا اليـه وحمـل المصاريف القانونية على المستانف ضده ورفض طلب الغرم الملتمس ضده ."

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيذ الاستاذ "م. ز" حسب محضره عدد 42114.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الوثـائق التـي يوجـب الفصـل 185 من م م م ت تقديمها .

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 11-12-2014 مـن طـرف المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة والراميـة الـى طلـب رفـض التعقيـب أصلا .

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات الادعـاء العـام لـدى هـذه المحكمـة والراميـة الـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى (المعقب الان) امام محكمة البداية عارضا انه على ملكه وفي حوزه جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد ... مساحته (27774م م)الكائن بـ ... هو عبارة عن ارض فلاحية مشجرة زيتونا وعدد رقيق وقد تبين له انه صدر في العقار لفائدة المدعي عليها امرا انتزاع عدد 1900 لسنة 2010 مؤرخ في 26-07-2010 من اجل المصحلة العامة قصد الادماج بالملك العمومي للطرقات لاحداث طريق سيارة صفاقس –قابس وانه استنادا للفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11-08-1976 والمنقح بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14-04-2003 تولى المدعى استصدار اذن على عريضة تم بموجبه تكليف الخبراء "م. ب. س" و"م. م. ع" و"م. م. ش. ر" لتقدير قيمة القطعة المنتزعة وقد قدرها الخبراء بما جملته (190.530.000د) وتولى على اثر ذلك القيام بقضية المطالبة بغرامة الانتزاع رسمت امام المحكمة الابتدائية تحت عدد 5855 وهي منشورة بجلسة يوم 08-03-2011 وبما ان المضرة لم تتوقف عن ذلك الحد فقد تسبب احداث الطريق في تقسيم العقار الباقي الى جزئين صغيرين المساحة ولا يمكن استغلالها فلاحيا وبناء على أحكام الفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فقد تولى المدعي القيام باجراءات المسبق وراسل وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 10-11-2010 لجبر الضرر الحاصل له ومن أجل الثلاثة أشهر دون ان تحرك أي من

الـوزارتين سـاكنا لـذا فهـو يطلـب الاذن بتكليـف خبـراء مختصـين ليتولـوا معاينـة الاضـرار الحاصـلة بعقـاره وتقـدير الجـزء المتبقـي منـه والـذي أصـبح غيـر قابـل للاستغلال حتى يتسنى له تقديم طلباته على ضوء الاختبار .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة والترافـع فـي القضـية أصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 6595 بتـاريخ 27-02-2013 "يقضـي ابتـدائيا بـالزام المـدعى عليـه بـان يـؤدي للمـدعى مبلـغ (15080.000د) بعنـوان تعـويض كلـي عـن قطعـة الارض عـدد 2 المعلـم عليهـا بـاللون الاخضـر بالرسـم البيـاني المرافـق لتقريـر الاختبـار المـؤرخ فـي 22-06-2012 وتغريمـه للمـدعي بـألف وخمسـمائة دينـار لقـاء أجـرة اختبـار المعدلـة وبثلاثمائـة دينـار لقـاء اتعـاب التقاضـي واجـرة المحامـاة وبعـدم سـماع الـدعوى فميـا زاد على ذلك ."

فاسـتانف المكلـف العـام بنزاعـات الدولـة فأصـدرت محكمـة القـرار المطعـون فيـه حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقـب الطـاعن وطلـب نائبـه قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا والـنقض مـع الاحالة للاسباب التالية :

المطعن الاول : هضم حقوق الدفاع :

قـولا وان القضـية نشـرت امـام الطـور الاسـتئنافي بعـدة جلسـات واحـداها هـي جلسـة 05 جـوان 2014 وبهـا لـم يحضـر لسـان الـدفاع فقـررت المحكمـة تـاخير القضـية لجلسـة 2-02-2014 الا أنـه تبـين لاحقـا ان موعـد الجلسـة قـدم ليـوم 19-06-2014 مرافعـة واعـلام مـن يهمـه الامـر وهـو اجـراء غيـر قـانوني وان محضـر الجلسـة المـذكور علـى غايـة مـن الغرابـة لفقدانـه تـاريخ انعقـاد الجلسـة واتحـاذ القـرار كمـا ان الملـف بقـي خـال ممـا يفيـد وانـه تـم اعـلام المعقـب الان او نائبـه بقـرار تقـديم موعـد الجلسـة حتـى يـتمكن مـن تقـديم مـا لديـه مـن ملحوظـات اضـافية اثنـاء فتـرة المرافعـة وبعـد احتـرام الاجـال القانونيـة وقـد نشـرت القضـية لجلسـة يـوم 19-06-2014 وحجـزت للمفاوضـة بجلسـة 03-07-2014 ثـم تـم التمديـد فـي اجـل المفاوضـة ليـوم 02-10-2014 دون أن يكـون للمعقـب علمـا بالمراحـل المـذكورة وهـو مـا يعـد هضـما لحقـوق الـدفاع تعـرض الحكم للنقض .

المطعن الثاني :خرق القانون :

قولا وان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت وان قيام المعقب الان برفع قضية لطلب غرامة الانتزاع وقضية مستقلة في طلب التعويض عن النقص في قيمة ما تبقى من العقار المنتزع امر غير وجيه اجرائيا ومتعارض مع احكام الفصل 7 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11-08-1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية كما نقح بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14-04-2003 واعتبرت محكمة القرار المنتقد ان محكمة البداية قد قضت بدون نص ولا سند بالزام الجهة المنتزعة باداء ثمن الجزء المتبقي وهو ما يعد مجانبة للصواب وخرق للقانون ذلك أن المحكمة لم تميز بين غرامة الانتزاع التي تسند بعنوان التعويض عن العقار المنتزع والتي تعلقت في قضية الحال بجزء من عقار المعقد مساحته 14954 متر مربع تم التعويض في شأنه في قضية مستقلة عن قضية الحال وقيمة النقص التي تلقح ببقية الاجزاء التي لم تعد صالحة للاستعمال العادي والطبيعي بحكم مساحتها الضيقة والمخبزة نتيجة الانتزاع على جزء العقار وان الغرامة الاولى (غرامة الانتزاع) بحكمها الفصل 4 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 2003 بينما تخضع الغرامة الثابتة لاحكام الفصل 3و7 من نفس القانون والفصل 23 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الذي اوجب القيام ببعض الاجراءات المسبقة للقيام بالقضية من بينهما تقديم مطلب للسلط الادارية المعينة قصد جبر الضرر الحاصل والقيام في آجال معينة وهي اجراءات ثبت قيام المعقب بها الا انه لا شيء يفيد ان السلطة المعينة قدمت عرضا له وحق للمعقب بعد فوات الاجل المذكور بالفصل 23 المشار اليه القيام بطلب التعويض عن قيمة النقص وقد حقق الخبراء بالطور الابتدائي ان قطعة الارض المعلم عليها باللون الاصفر بتقريرهم اصبحت ضيقة ولم يعد بالامكان استغلالها وبالتالي فان المضرة اللاحقة بها كاملة وتعين لذلك اعتبار المعقب محقا في طلب التعويض وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

المحكمـــة

عن المطعن الاول :

حيـث وخلافـا لمـا دفـع بـه نائـب المعقـب مـن عـدم حصـول العلـم لـه أو لنائبـه بتـاريخ تقـديم جلسـة المرافعـة لجلسـة يـوم 19 جـوان 2014 فانـه تبـين بـالاطلاع علـى محضـر الجلسـة المـؤرخ بـذلك التـاريخ ان الاسـتاذة "م" حضـرت عـن الاسـتاذ "غ" نائـب المسـتانف ضـده (والمعقـب الان) وتمسـكت وهـو مـا يجعـل دفعـه واهيـا وتعـين لذلك رده .

عن المطعن الثاني :

حيـث وخلافـا لمـا انتهـت اليـه محكمـة القـرار المطعـون فيـه مـن أن التعـويض عـن الضـرر المترتـب عـن الانتـزاع للمصـلحة العموميـة يحـدد صـبرة واحـدة تراعـى فيهـا فـي صـورة الانتـزاع الجزئـي الزيـادة فـي قيمـة الاجـزاء المتبقيـة مـن العقـار وكـذلك الـنقص فـي قيمـة تلـك الاجـراء فـان عبـارات الفصـل 7 مـن القـانون عـدد85 لسـنة 1976 المـنقح بالقـانون عـدد 26 لسـنة 2003 جـاءت واضـحة وتضـمنت "انـه فـي صـورة الانتـزاع الجزئـي فـان الغرامـة الناشـئة عـن الـنقص الحاصـل مـن قيمـة ممـا تبقـى مـن العقـار يجـب ان تضبط بصفة خاصة وان تكون معللة ".

وحيـث وبنـاء علـى ذلـك فـان المعقـب الان يكـون محقـا فـي طلـب التعـويض عـن الـنقص فـي قضـية تلـك الاجـزاء المتبقيـة بصـفة مسـتقلة عـن غرامـة الانتـزاع الاجـراء التي خرجت عن ملكيته بموجب الانتزاع للمصلحة العمومية .

وحيـث انـه ولـئن كـان المعقـب محقـا فـي طلـب الـنقص الحاصـل مـن جـراء الانتـزاع فـي قيمـة الارض المتبقيـة فانـه واعمـالا لاحكـام الفصـل 3 مـن القـانون عـدد 85 لسـنة 1976 والمـنقح بالقـانون عـدد 26 لسـنة 2003 لا يمكـن لـه المطالبـة بشـراء الاجـزاء المتبقيـة باكملهـا اذ انـه تبـين بـالاطلاع علـى نتيجـة الاختبـار أن مسـاحة القطعـة عـدد 2 1388 متـرا مربعـا فيمـا نـص الفصـل 3 المـذكور " ان كـل ملـك عقـاري لـم يبـق بعـد الانتـزاع فـي مسـاحته الاولـى الا الربـع اذ تـوفر شـرطان همـا ان تكـون مسـاحة

القطعة الباقية بعد الانتزاع دون العشر آدات وان لا يكون المنتزع منه مالكا لقطعة أخرى ملاصقة للاولى تؤول معها مساحة لا تقل عن العشر آدات".

وحيث وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى تكون قد خرقت احكام الفصل 7 من قانون الانتزاع الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 9نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه -